

عنا قلها وورثها وولدها ومن معها **معه** الفيرة بن شعبة ان ضربت من رمت
احديهما الاخرى فهو دهنها ما فالت حنينها فقصي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهل
عزة عبد الواهة وجعلها على ما قلها **معه** وروي فضلتها جعل رسول الله
ديه المقتول على عصبة القاتل **معه** ابن عمر بن الزبول
الله صلى الله عليه وسلم قال الا اذا قتل الرجل بالخطا بالنسوة والخصا ما ية من الابن مقلقة
فيها ان يعطى خلفه في بطونها اولادها **معه** ابن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن وكان في كتابه ان
من اعتد مؤمنا قتلا فانه قودية الا ان يرضى اوليا المقتول وفيه ان الرجل
يقبل بالمراة وفيه بالنفس الذية ما ية من الابن وعلا اهل الذهب الف دينار
وفي انفا ذ الوجب جديا الذية ما ية من الابن وفي الاسنان الذية وفي الشفتين
الذية وفي البيض الذية وفي الذكر الذية وفي الصد الذية وفي العينين الذية
وفي الرجل الواحد نصف الذية وفي الما مومة ثلث الذية وفي الما خفة ثلث الذية
وفي المنقاة ثلث من الابن وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشرين
الابل وفي السن خمس من الابل وفي العينين خمسون وفي اليد خمسون
في الرجل خمسون وفي الوخمة خمس **معه** عمرو بن شعبة بن ابيهم حين قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في النواحي **معه** من الابل وفي الاسنان **معه**
من الابل **معه** ابو عبيد بن جابر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابع اليدين وورثها
سواء وقال الاسنان سواء والنتية والسنن من سواء والاصابع سواء
وهن سواء **معه** عمرو بن شعبة بن ابيهم عن جده قال ضربت رسول الله صلى الله عليه وسلم

معه
من الابل
فيها ان يعطى
عن ابيه عن جده
من اعتد مؤمنا
يقبل بالمراة
وفي انفا ذ الوجب
الذية وفي البيض
وفي الرجل الواحد
وفي المنقاة ثلث
الابل وفي السن
في الرجل خمسون
رسول الله صلى الله عليه وسلم

علم الفقه

علم الفقه ثم قال بابها الناس ان لا يخلصه الاسلام وما كان من اهل الجاهلية
قال الاسلام لا يخرجه الا بشره المومنون يدعون من سواء احبب عليهم انما هم
يودعهم اقصاهم ثوبوا اليهم على قبيدتهم لا فضل مؤمن ولا كفور ذية الكافر
نصف ذية المسلم لا جاب ولا جاب ولا يخرجه صدقاتهم الا في ذوقهم **معه** ذية
المعاد نصف ذية الطير **معه** حشيش بن ابي العزم الهمسوق قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذية لظفارة عشر بن بنت حمان وعشرين ابن حمان ذكورا وعشرين بنت ابون
وعشرين جذعة وعشرين حقة وصحح انه موقوف على ابن مسعود ومخلف جبول
معه ان النبي صلى الله عليه وسلم ودي قيل خيرة ما تة من ابو الصدقة وليس ذية اسنان ابل
الصدقة ابن حمان غاف فيها ابون **معه** عمرو بن شعبة بن ابيهم عن جده قال
كانت قيمة الذية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مائة الف درهم ودية
اهل الكتاب يومئذ النصف من ذية المسلم قال فكان ذلك حتى اختلفت
فقار خطيبا فقال ان الابل قد قلت فقضها على اهل الذهب الف دينار
وعلا اصل الورق اثني عشر الفا وعلى اهل البقر مائة الف وعلى اهل الماشاة
الف مائة وعلى اهل الخيل مائة الف قال وتولا ذية اهل كتاب لم يرضها
معه ابن عيسى عن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الذية اثني عشر الفا **معه** عمرو بن شعبة بن ابيهم
جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذية لظفارة على اهل القرى اربع مائة او
عشر مائة من الورق ويقومها على الثمان الابل فاذا اعتدت رفق في قيمتها او اذا
صاحبت رخص نقص من قيمتها او بلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة
اربع مائة دينار الى ثمان مائة دينار او عدلها من الورق ثمانية الاف

Copyrighted by King Fahd University